



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دائرة الأحوال الشخصية

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٢ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣

إشراف

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

رئيس مجموعة الأحوال الشخصية
القاضي
هشام عبد الستار

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس موضوعى للمبادئ	أولاً
٧	المبادئ.....	ثانياً

أولاً : فهرس موضوعي للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		أولاً : الولاية على النفس
		أ - إثبات النسب :
٩	١	" أثر عدم ثبوت خلو الزوجة من الموانع الشرعية قبل الزواج على إثبات النسب "
		ب - الطاعة :
١٠	٢	" أثر الحكم في دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة على دعوى وقف نفقة الزوجية "
		ج - الحضانة :
١٢ ، ١١	٤ ، ٣	" المصلحة والصفة في دعوى الحضانة "
		ثانياً : الولاية على المال
		أ - إرث :
١٣	٥	" إثبات سبب الإرث "
		" توافر المصلحة والصفة لبنك ناصر الاجتماعي في
١٤	٧ ، ٦	الدعوى المتعلقة بإرث التركات الشاغرة "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		ب - وصية :
١٥ ، ١٦	٨ ، ٩	" القانون واجب التطبيق على شكل الوصية "
١٦	١٠	" استحقاق الوصية بالإضافة إلى حق الإرث "
		ثالثاً : الوقف
١٨	١١	" أثر طلب الوفاء بالأغراض الخيرية للوقف "

ثانياً : المبادئ

أولاً : الولاية على النفس

أ - إثبات النسب :

" أثر عدم ثبوت خلو الزوجة من الموانع الشرعية قبل الزواج على إثبات النسب "



الموجز :- إيداع المطعون ضدها الزواج من الطاعن (بدعوى إثبات نسب صغيرتها له) بعد طلاقها من آخر . عدم تقديمها ما يفيد مراجعة الأخير لها أو انتهاء عدتها منه أو تاريخ ولادتها لصغيرتها . مؤداه . عدم ثبوت خلوها من الموانع الشرعية قبل الزواج المقول به . أثره . تمسك الطاعن بمذكراته أمام محكمة الموضوع بتحقيق هذا الدفاع وعدم رد الحكم عليه وتمحيصه . إخلال بحق الدفاع وخطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٤ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٩٧ لمن يدعى وأنها طلقت منه طلاقاً غيبياً رجعيّاً بتاريخ ١ من سبتمبر ١٩٩٧ وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعاً أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أي موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ ٥ من يونيو ١٩٩٨ ، كما خلّت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده ، في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ ٢٢ من إبريل ٢٠٠٤ ، وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يحصها ، الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

ب - الطاعة :

" أثر الحكم فى دعوى الاعتراض على الدخول فى الطاعة على دعوى وقف نفقة الزوجية "



الموجز :- الحكم النهائى برفض دعوى الاعتراض على الدخول فى الطاعة استناداً إلى أن المطعون ضدها ممتنع دون حق عنها . هذه الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية فى دعوى وقف نفقة الزوجية بدءاً من ذات الفترة . علة ذلك . الطاعة هى أساس الالتزام بالإنفاق . مؤداه . الامتناع عن إعادة نظرها فى أى دعوى تالية طالما لم تتغير مراكز الطرفين مادياً أو قانونياً التزاماً بحجية الأحكام . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه لدعوى إسقاط النفقة . أثره . جواز الطعن فى هذا الحكم بالنقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٦٩ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٣ / ٦ / ١١)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم لسنة ١٩٩٤ كلى أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول فى طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت فى إثبات الأوجه الشرعية التى استندت إليها فى الامتناع عن الدخول فى الطاعة وتأييد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٥ فى الاستئناف رقم لسنة ٩٥ شرعى الإسكندرية " مأمورية دمنهور " ، وكان النزاع فى تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها " الطاعن " وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلاً لازماً لقضائه فى الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها فى ١٤ من سبتمبر ١٩٩٤ ، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية فى الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءاً من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار فى مسكن الزوجية الذى هياه لها وإلا كانت ناشراً وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت

حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائي برفض دعوى الاعتراض على الدخول فى الطاعة بحيث يتمتع - التزاماً بحجية هذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة - إعادة النظر فيها فى آيه دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً .

ج - الحضانة :

" المصلحة والصفة فى دعوى الحضانة "



الموجز :- المصلحة . شرط لقبول الدعوى والطلب . انتهاء مدة حضانة الطاعنة . مؤداه . انتفاء صفتها ومصلحتها فى التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه بالتنازل عن مسكن الحضانة . عدم تقديمها ما يفيد نيابتها عن ابنتيها صاحبتى الصفة . أثره . النعى على الحكم التفاته عنه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١١/٦/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان المشرع قد قرر فى المادة الثالثة من قانون المرافعات قاعدة أصولية تقضى بأنه لا دعوى ولا طلب ولا دفع بغير مصلحة . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد عقدت خصومة الاستئناف بشخصها بعد أن انتهت مدة حضانتها قانوناً وبذات الصفة طعن بالانقض ، ومن ثم تنتفى صفتها فيها وبالتالي مصلحتها فى التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة) دونها إذ لم تقدم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ما يفيد نيابتها عن الصغيرتين صاحبتى الصفة والمصلحة فى التمسك بالإقرار ودلالته ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .



الموجز :- انتهاء المحكمة إلى انتفاء صفة الطاعة في التمسك بطلبها . النعى على الحكم التفاته عنه. غير منتج وغير مقبول .

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١١/٦/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت هذه المحكمة قد خلصت في ردها إلى انتفاء صفة الطاعة في التمسك بدلالة الإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة ، حال تجاوزهما لسنها) وأياً كان وجه الرأى فيما تثيره بهذا الوجه يكون النعى به غير منتج ومن ثم غير مقبول .

—

ثانياً : الولاية على المال

أ - إرث :

" إثبات سبب الإرث "



الموجز :- إقامة الحكم قضاءه بأحقية المطعون ضده لثالث تركة المورث بوصفه من عصبته دون وارث عاصب يسبقه استناداً إلى عبارات عامة مجهلة معماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه ودون إثبات العمومة سبب الإرث . قصور .

(الطعان رقما ٥٤٨ ، ٥٤٩ لسنة ٧٥ ق" أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول لثالث تركة المورث بوصفه من عصبته دون وارث عاصب يسبقه على سند من قوله " وكان البين للمحكمة وبمطالعتها للمستندات المقدمة بحافظة مستندات المدعى المطعون ضده الأول بجلسة ٢٠٠٢/٤/٩ أن المدعى يتصل نسباً للمتوفى ويعد عاصب لنفس من جهة العمومة من الدرجة السادسة وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود من يستحق نصيباً في تركة المتوفى من أصحاب الفروض سوى شقيقات المتوفى المدعى عليهن أو ممن يسبقه في القرابة للمتوفى درجة وقد تبقى من تركة المتوفى بعد نصيب أصحاب الفروض ثلثها فمن ثم يستحق المدعى هذا الثلث المتبقى من التركة بطريق التعصيب " وكان هذا الذي أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة مجهلة معماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه من استحقاق المطعون ضده الأول الإرث في تركة المتوفى ، ذلك أن قوام دعوى المذكور استحقاق الإرث من المتوفى على سند من العسوية النسبية التي ترجع أساساً إلى جهة العمومة يوجب ثبوت اجتماعه والمتوفى على جد واحد ، وكان إثبات العمومة الذي هو سبب الإرث لم يبين الحكم أن المستندات التي استند إليها قد أعدت لإثباته وبذلك فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له .

" توافر المصلحة والصفة لبنك ناصر الاجتماعي فى الدعاوى المتعلقة بإرث التركات الشاغرة "



الموجز :- أيلولة التركات الشاغرة لبنك ناصر الاجتماعي . أثره . لهذا البنك الصفة والمصلحة فى الطعن على الإعلام الشرعى الذى ينطوى على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة الشاغرة إليه .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢/٧/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان بيت المال الذى أصبح بنك ناصر الاجتماعي يمثله قانوناً بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات "بيت المال سابقاً" وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذى استمد منه قانون المواريث أحكامه فى هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وذلك فوق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها ليصرفها فى مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفة وبالتالي يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق فى الطعن على الإعلام الشرعى الذى ينطوى على توريث من لاحق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأه أو فى صورة دفع وذلك توصلاً إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه .



الموجز :- إقامة الطاعن الدعوى بصفته الممثل لبيت المال على سند من أن المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر فتؤول تركتها إليه . مؤداه . حقه فى الطعن على الإعلام الشرعى الذى استصدره مورث المطعون ضدهم . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى تأسيساً على أنه لا يعتبر وارثاً وإنما تؤول التركة إليه على أنها من الضوائع ولا يجوز له طلب الحكم ببطلان ذلك الإعلام . خطأ .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢/٧/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الطاعن قد أقام الدعوى بصفته الممثل لبيت المال على سند من أن المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر فتؤول تركتها إليه باعتبارها تركة لا وارث لها مما يخوله حق الطعن على الإعلام الشرعى الذى استصدره مورث المطعون ضدهم من الأولى حتى الخامسة ، وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى تأسيساً على أن بنك ناصر الاجتماعى لا يعتبر وارثاً وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك ومن ثم لا يجوز له طلب الحكم ببطلان ذلك الإعلام فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ب - وصية :

" القانون واجب التطبيق على شكل الوصية "



الموجز :- قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف . هى رخصة للموصى للتيسير بها عليه وترك الخيرة له . مؤداه . للموصى وضع الوصية فى الشكل المقرر فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته أو البلد الذى تتم فيه الوصية . اختيار الموصى لأحد هذين الطريقتين . أثره . سريان قانون الطريق الذى اختاره على شكل التصرف وإثباته . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى على أن " يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيضاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية " يدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف هى رخصة للموصى ابتغى بها التشريع المصرى التيسير بها عليه وترك له الخيرة ، فيجوز له أن يتم الوصية إما فى الشكل المقرر فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته ، وإما فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تتم فيه الوصية ، فقاعدة شكل المحرر تخضع لقانون من أجراه هى قاعدة تسير جنباً إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد إبرامه ، غير أن اختيار الموصى لأحد هذين الطريقتين من

شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك الطريق الذى اختاره ، وكان إثبات الوصية يخضع لنفس القانون الذى يحكم الشكل للصلة الوثيقة بين إنشاء التصرف وإثباته .




الموجز :- اختيار الموصى للقانون الإنجليزى محل تحريره للوصية ليحكم شكل الوصية . مؤداه . عدم اشتراط شكل فى الوصية لسماع دعوى إثباتها . عدم التزام الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بعدم سماع دعوى إثبات الوصية على سند من عدم إفراغها فى الشكل الذى تطلبه القانون المصرى بما حجه عن بحث ثبوتها وصحتها ونفاذها وأثرها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذ كانت الطاعنة قد أسست دعواها على أن الموصى اختار أول الطريقين بتحرير الوصية وتركها لدى محامى بمدينة ليفربول البريطانية وفى حضور شاهدين وقعا على تمامها هناك مما من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر وإثباته هو القانون الإنجليزى الذى لا يشترط شكلاً فى الوصية لسماع دعوى إثباتها ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم سماع دعوى إثبات الوصية على سند من عدم إفراغها فى الشكل الذى تطلبه القانون المصرى بما حجه عن بحث ثبوتها وصحتها ونفاذها ، وأثر ذلك على صحة إعلام الورثة أو بطلانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" استحقاق الوصية بالإضافة إلى حق الإرث "



الموجز :- تقديم الطاعنة عقد وصية صادر لها من المورث باستحقاقها ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها فى الميراث . إغفال الحكم لهذا المستند وعدم تناوله بالفحص والتمحيص على الرغم من أنه قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٧٧ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة قدمت عقد الوصية الصادر لها من المتوفى للتدليل على أنها تستحق ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها فى الميراث وهو الربع فرضاً فى الباقي من التركة بعد نفاذ الوصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا المستند ولم يتناوله بالفحص والتمحيص استظهاراً لحقيقة مدلوله وما ينطوى عليه مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

ثالثاً " الوقف "

" أثر طلب الوفاء بالأغراض الخيرية للوقف "



الموجز :- طلب المطعون ضدهم الوفاء بالأغراض الخيرية للوقف قبل الحكم لهم بطلباتهم . مؤداه . علمهم بوجود هذه الحصة . قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاقهم فى الوقف وإلزام الطاعنة بأداء ريعه لهم استناداً إلى عدم ثبوت اشتماله على حصة خيرية على الرغم من خلو الأوراق من حجة الوقف . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٧٨ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى باستحقاق المطعون ضدهم فى الوقف محل النزاع وتعديله بإلزام الطاعنة بأداء ريعه لهم من تاريخ استلامها له حتى تاريخ الحكم على خلو أوراق الدعوى وتقريرى الخبرة مما يثبت اشتماله على حصه خيرية رغم أن الخبير المنتدب أمام محكمة ثان درجة أثبت بتقريره خلو الأوراق من حجة الوقف وأن أياً من الخصوم لم يقدمها له حتى يتبين ما إذا كان الوقف أهلياً خالصاً أم يشتمل على حصة خيرية ، فضلاً عن أن المطعون ضدهم طلبوا فى دعواهم الوفاء بالأغراض الخيرية قبل الحكم لهم بطلباتهم بما يفيد علمهم بوجود هذه الحصة ، ووجود حجة الوقف المبين بها شروطه التى يجب أن يلتزمها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .